

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إن لا يستحبى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره وبأولا خروج منه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكتفى في التثبيت خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب .
(ويعرف) المني (يتدفق) له (أو لذة) بخروجه وإن لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) .
وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني (فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به .
فإن احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسلا أو يتوضأ ويغسل .
ما أصابه منه قضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر .
لكن قال الإمام والغزالى لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح .
وبه جزم النووي شرح مسلم وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعى إنه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه (ومثل مسلم) بلا ضرورة ولو متعدد (بمسجد) لا عبوره قال تعالى ! ! بخلاف الرباط ونحوه (وقراءاته القرآن بقصده) ولو بعض آية .
لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو إن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها .
أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرئين وعنده المصيبة ??